

محضر اجتماع

الجمعية العامة غير العادية لمصرف أبوظبي الإسلامي - مصر

المنعقدة يوم الخميس الموافق ٢٠١٤/٤/١٧

انعقدت الجمعية العامة غير العادية لـ "مصرف أبو ظبي الإسلامي - مصر" بفندق سميراميس انتركونتنتال (قاعة طيبة) - محافظة القاهرة ، وذلك في تمام الساعة الرابعة مساءً ، بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة البنك إلى السادة المساهمين لحضور الاجتماع .

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي :-

أولاً: النظر في استمرار نشاط البنك وتجاوز خسارة نصف رأس المال التي أظهرتها الميزانية في السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

ثانياً : الموافقة على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي لمصرفنا ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد تعديل هذه المادة لدى البنك المركزي والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات المرتبطة بإتمام هذا التعديل ، وإجراء أي تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية .

ولقد تم نشر الاخطار الأول بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية بكل من جريدة الأهرام ، الأخبار يوم الاثنين الموافق ٢٠١٤/٣/٣١ ، كما تم نشر الاخطار الثاني للدعوة ذاتها يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٤/٨ .  
ويتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تم إرسال دعوة الحضور وجدول الأعمال والمذكرات المرتبطة بجدول الأعمال إلى المساهمين بالبريد على عناوينهم المثبتة في قوائم المساهمين الواردة من شركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١

وتم تسليم دعوة الحضور ومرفقاتها في الفترة من يوم ٢٠١٤/٣/٢٧ إلى يوم ٢٠١٤/٣/٣١ إلى كل من :-  
الهيئة العامة للرقابة المالية ، والبورصة المصرية ، وشركة مصر للمقاصة والتسوية والحفظ المركزي ، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ، والبنك المركزي المصري ، ومراقبي حسابات البنك ، وذلك تنفيذاً لأحكام نص المادة ٤٤ من النظام الأساسي لمصرفنا .

هذا وقد حضر اجتماع الجمعية من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلاً من :-

- ١ . السيدة الأستاذة / نيفين إبراهيم لطفى  
ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي
- ٢ . السيد الأستاذ / محمد مصطفى عبدالسلام  
ممثلًا لبنك الإستثمار القومي
- ٣ . السيد الأستاذ / سارفاش ساروب  
ممثلًا لمصرف أبوظبي الإسلامي

تامر صيا  
الدراسات والبحوث

نصف لطفى

محمدا محمد  
ساروب

د. لطفى  
نظام الاجتماع

- ٤ . السيد الأستاذ / أحمد يوسف الحسيني  
ممثلاً للأفراد
- (عضواً)
- ٥ . السيد الأستاذ / عارف عثمانى  
ممثلاً لمصرف أبوظبي الإسلامي
- (عضواً)
- ٦ . السيد الأستاذ / محمد شوكي  
ممثلاً لشركة الإمارات الدولية للاستثمار
- (عضواً)
- ٧ . السيد الأستاذ / صبحي بن خضراء  
ممثلاً لشركة الإمارات الدولية للاستثمار
- (عضواً)

كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ / أحمد أمين حافظ مفوضاً عن الأستاذ / حسام زكي عبدالرحمن نصر (مكتب المتضامنون للمحاسبة والمراجعة (ERNST & YOUNG) والسيد الأستاذ / تامر مهيا مفوضاً عن الأستاذ / محمد السيد محمد الحكيم (مكتب خالد وشركاه (BDO) مراقبا الحسابات . وحضر الاجتماع الأستاذ / محمد محمود ممثلاً للهيئة العامة للرقابة المالية ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

وقد تولت السيدة الأستاذة / نيفين لطفى رئاسة الجمعية العامة غير العادية ، حيث رحبت سيادتها بالسادة الحضور من المساهمين ، ثم اقترحت سيادتها على الجمعية تعيين كلاً من :-  
الدكتور / أحمد محمد عبداللطيف  
والسيدة / هيام الجندى  
والأستاذ / سمير جاد الكريم  
والسيدة / محاسن محمد عبدالحميد  
وقد وافقت الجمعية العامة غير العادية على تعيينهم .  
جامعى أصوات

ثم توجهت السيدة الأستاذة / رئيسة الاجتماع إلى السادة مراقبي الحسابات وجامعى الأصوات للإفادة بسلامة إجراءات الدعوة لإعقاد الجمعية ونسبة الحضور وإثبات ذلك فى سجل حضور المساهمين والتوقيع عليه . وعقب ذلك تقدما المذكوران للسيدة الأستاذة / رئيسة الاجتماع بنتيجة حصر الأسهم الحاضرة ونسبتها المنوية . حيث أعلن مراقبا الحسابات أن عدد الأسهم الحاضرة الاجتماع بالأصالة والإناية بلغ عددها ١٥٩١٢٢٢٤٦ سهماً من إجمالى أسهم رأسمال البنك المصدر والبالغ عددها ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهماً ، وتمثل الأسهم الحاضرة نسبة منوية قدرها ٧٩,٥٦ % .

ومن ثم أعلنت سيادتها صحة انعقاد الاجتماع وقانونيته .  
ثم افتتحت سيادتها الجلسة على النحو التالى :

تامر مهيا  
أحمد يوسف حافظ

نيفين لطفى

د. هيام الجندى  
سمير جاد الكريم

جدول الأعمال والقرارات

**القرار الأول :** معروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على استمرار نشاط البنك وتجاوز خسارة نصف رأس المال التي أظهرتها الميزانية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٣/١٢/٣١ .

أوجبت المادة ٦٩ من قانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢٢٧ من لائحته التنفيذية ، وكذلك المادة ٥٦ من النظام الأساسي للبنك ، على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار البنك أو حله إذا بلغت الخسائر أكثر من نصف رأس المال المصدر .

وحيث تكبد البنك خسائر مرحلة بما يزيد عن نصف قيمة رأس المال المدفوع ، فقد أعدت القوائم المالية استناداً إلى قيام مساهموا البنك الرئيسيين (الجانب الإماراتي) بسداد مبالغ مسددة تحت حساب زيادة رأس المال بلغت قيمتها ١٨٦١ مليون جنيه مصرى .

ومعروض على الجمعية العامة غير العادية الموافقة على استمرار البنك في نشاطه في ضوء المبالغ المسددة من المساهمين الرئيسيين .

**القرار:** توافق الجمعية العامة العادية غير العادية للبنك بإجماع الأصوات الممثلة في الاجتماع على استمرار البنك في نشاطه.

**القرار الثانى :** النظر في تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف

نظراً لأن القرارات التي تؤخذ بالتمرير هي قرارات عاجلة لمواجهة أمر استجد يتطلب السرعة في اتخاذ قرار من مجلس الإدارة بشأنه ، ولصعوبة الحصول على توقيع جميع أعضاء مجلس الإدارة على هذه القرارات فضلاً عن صعوبة اجتماعهم لأن أغلبيتهم من المقيمين خارج جمهورية مصر العربية ، إضافة إلى خلو القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية من النص على أن يكون محضر مجلس الإدارة بالتمرير موقفاً من جميع الأعضاء . لذلك معروض على الجمعية مقترح بتعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي للبنك على النحو التالي

المادة ٢٥ قبل التعديل

يقعد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات ( أربع جلسات ) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة . ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقفاً عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .



تامر حميا  
المدير العام

نفسه  
٥٠٧٠

د. هيام الحداد  
مستشار  
٥٠٧٠



المادة ٢٥ بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات ( أربع جلسات ) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن يشترك في المناقشات جميع الأعضاء بأية وسيلة متاحة لعضو مجلس الإدارة ، سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيليكونفرانس كول) أو الفاكس أو البريد المسجل، وأن يتم التوقيع على القرارات من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة. ويدون محضر الاجتماع بسجلات البنك “ .

ومعرض على الجمعية الموافقة على هذا التعديل ، وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣/٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية واقترحت الأستاذة رئيسة الجمعية أن تكون الأغلبية بنسبة ٧٥ % وقد وافقت الجمعية على تضمين القرار اقتراح سيادتها .

**القرار:** توافق الجمعية العامة العادية غير العادية للبنك بإجماع الأصوات الممثلة في الاجتماع على تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمصرف على النحو التالي :

المادة ٢٥ قبل التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات ( أربع جلسات ) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن تكون هذه القرارات موقعا عليها من جميع أعضاء مجلس الإدارة .

المادة ٢٥ بعد التعديل

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز البنك كلما دعت مصلحته إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ٤ جلسات ( أربع جلسات ) على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

تامر حنبلي  
المدير العام

نيسر طه

عائشة محمد

د. هادي

سليمان

ديار محمد


ويجوز أيضا أن ينعقد المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وان يكون الاجتماع في مصر .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات واجبة النفاذ وذلك بالتمرير دون اجتماع بشرط أن يشترك في المناقشات جميع الأعضاء بأية وسيلة متاحة لعضو مجلس الإدارة ، سواء كانت عن طريق البريد الإلكتروني أو المكالمات الهاتفية أو المرئية (الفيديو تيليكونفرانس كول) أو الفاكس أو البريد المسجل، وأن يتم التوقيع على القرارات من أغلبية بنسبة ٧٥ % من أعضاء مجلس الإدارة. ويدون محضر الاجتماع بسجلات البنك “ .

وذلك بشرط موافقة البنك المركزي المصري على هذا التعديل إعمالاً لما نصت عليه المادة (٣/٣٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، وتفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب أو من يفوضه في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاعتماد التعديل لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والجهات الإدارية المرتبطة بإتمام ذلك التعديل ، وإجراء أية تعديلات تقترحها هذه الجهات بما يتفق وأحكام القوانين والقرارات السارية

وعقب ذلك انتهى الاجتماع حيث كانت الساعة الخامسة والنصف مساءً .

تامر صيا  
مراقبا الحسابات



محاسن شحر  
سرير

أمينا السر

د. ك. ك.  
هيثم الخندقي

القائم بأعمال رئيس مجلس  
والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب  
ورئيس الجمعية



٥٥٧٥٥



17358



الهيئة العامة للإستثمار  
والمناطق الحرة  
قطاع خدمات الإستثمار  
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

أقرأنا / السيد محمد طارق عبد الحميد  
بصفتي / وكيل لإدارة شؤون الإستثمار بالإمارة  
إجتمع الجمعية غير العادية لشركة : شركة أبو ظبي  
المنعقد بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٤ وذلك تحت مسئوليتي ودون أدنى مسئولية  
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأنتى مفوض فى تقديم الدفتر الموثق للإطلاع واستلام المحضر.  
توقيع مقدم الطلب  
محمد طارق عبد الحميد

### صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسئولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية  
لشركة : شركة أبو ظبي  
المنعقد يوم ١٧ / ٤ / ٢٠١٤ والمقدمة الى الهيئة بتاريخ : ١٥ / ٢ / ٢٠١٥  
وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٢٠٢) من اللائحة  
التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (.....)  
بموجب إيصال رقم (.....) مجموعة رقم (.....) بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٥  
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق  
للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما  
تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (.....) صفحة لاغير .  
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :

لا يصح الرجوع الى الهيئة على المحضر المذكور  
العضو كاتب للبيك وكذا انهم موافقاً على ما  
باعتى القلم على محض الوفاء لعقد  
.....  
.....

المدير العام

.....  
.....

مدير إدارة

.....  
.....  
٤١٤  
٣٥

المحامي

.....  
.....

QF-750C-02-16